

Distr.: General
29 September 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البندان ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الموكلة إليها. وكان من المفترض وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من الجزء الثالث من ذلك القرار، أن تنفذ هذه السلطة التقديرية وفقاً لعدد من المبادئ المحددة.

وبموجب الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤، والجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦، والقرار ٢٤٦/٦٨، مددت الجمعية العامة هذه الترتيبات لفترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد النظر في تقارير الأمين العام عن السلطة التقديرية الواردة في الوثائق A/64/562، و A/66/570، و A/68/490، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية الواردة في الوثائق A/64/7/Add.18، و A/66/7/Add.18، و A/68/7/Add.9.



وأشارت الجمعية العامة في قرارها الأخير ٢٤٦/٦٨ إلى الجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/7/Add.9) الذي أوصت فيه اللجنة باستمرار السلطة التقديرية على أساس تجريبي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ التجربة يتضمن معايير أوضح لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة من أجل كفالة اتباع نهج أكثر اتساقاً في استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية.

ويقدم هذا التقرير استجابة لهذا الطلب. وعلى أساس الخبرة المكتسبة خلال فترات السنتين الخمس الماضية، يقترح الأمين العام مواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية المحدودة في إطار الترتيبات الحالية، على النحو المبين في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، ويدرج في التقرير صقل المعايير المستخدمة في تحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة.

أولا - مقدمة

١ - عقب اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وقيام الجمعية العامة بإعادة تأكيد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، طلبت إليه الجمعية أن يقدم إليها مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية. وتم تقديم عدد من مقترحات الإصلاح كي تنظر فيها الجمعية، بما فيها مقترحات بزيادة الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة للمنظمة، ومن ثم الامتثال بشكل أفضل لمبادئها وأهدافها وولاياتها.

٢ - وفي وقت لاحق، أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠، بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية ضمن نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لكي تستخدمها الجمعية. وفي ذلك الصدد، قررت الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الموكلة لها، وذلك رهناً بالمبادئ المحددة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار نفسه. وتحددت السلطة التقديرية بمبلغ إجمالي قدره ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين في إطار سلطة الأمين العام؛ وفي حالة طلب أي مبالغ تتجاوز هذا المستوى، يتعين تقديم طلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وموافقتها على ذلك. ومددت الجمعية العامة هذه الترتيبات بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ بموجب قراراتها ٢٦٠/٦٤ و ٢٥٨/٦٦ و ٢٤٦/٦٨. وقد استخدم الأمين العام هذه التجربة خلال فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١، وأبلغت الجمعية العامة بهذا الاستخدام عن طريق اللجنة الاستشارية، في سياق تقارير الأداء ذات الصلة، على النحو الذي طلبته الجمعية في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٨٣/٦٠، قدم الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تقريراً عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وأوصى بالنظر في مواصلة العمل بهذه السلطة التقديرية المحدودة باعتبارها إجراءً راسخاً، مع إدخال بعض

التعديلات على مستويات السلطة التقديرية (انظر A/64/562). وكان من المقترح، تحديداً، زيادة مبلغ السلطة التقديرية إلى ٣٠ مليون دولار (من ٢٠ مليون دولار)، ورفع قيمة المبلغ الذي يستلزم تجاوزه موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية إلى ١٠ ملايين دولار في كل فترة سنتين (بدلاً من ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين).

٤ - وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/7/Add.18) إلى أن السلطة التقديرية المحدودة الممنوحة للأمين العام بشأن الميزانية أذنت بها الجمعية العامة على أساس تجريبي، وأن إرساءها رسمياً كآلية، حسب طلب الأمين العام، قرار يتعلق بالسياسات ينبغي أن تتخذه الدول الأعضاء. ولم تعترض اللجنة الاستشارية على استمرار تطبيق الترتيبات الحالية التي تتيح للأمين العام ممارسة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين يتناول بشكل تام الطلبات الواردة في الفقرة ١٠ من (أ) إلى (د)، من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠. وأيدت الجمعية في الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٥ - وعملاً بالفقرة ٢ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٠/٦٤، قدم الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تقريراً إلى الجمعية العامة عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وأوصى بمواصلة العمل بالسلطة التقديرية المحدودة باعتبارها إجراءً راسخاً، مع إدخال بعض التعديلات على مستويات السلطة التقديرية (انظر A/66/570). وكان من المقترح تحديداً (أ) زيادة المبلغ الذي يمكن استخدامه في إطار السلطة التقديرية بشأن الميزانية إلى ٣٠ مليون دولار (من ٢٠ مليون دولار)؛ (ب) رفع قيمة المبلغ الذي يستلزم تجاوزه موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية من ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين إلى ٦ ملايين دولار في السنة؛ (ج) استخدام السلطة التقديرية المحدودة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة "في حدود الموارد المتاحة"، في الحالات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع الشامل لقطاعات متعددة ولها تأثير في عدة أبواب من الميزانية، وتتطلب تعديل نص الفقرة الفرعية ٨ (هـ) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ (انظر A/66/570، الفقرة ٥٣).

٦ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/66/7/Add.18) عن اعتقادها بأن من شأن وضع معايير أوضح لتحديد الأنشطة التي ينبغي تمويلها عن طريق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية أن يكفل اتباع نهج أكثر اتساقاً في استخدام السلطة التقديرية بشأن الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة التي تنشأ خلال فترة السنتين. ولاحظت اللجنة أن مقترح

الأمين العام لا يقدم أي حجج أو مبررات منطقية جديدة تؤيد إجراء التعديلات المقترحة في السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وخاصة طلب زيادة حد هذه السلطة من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار، وطلب تعديل حد استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة من ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين إلى ٦ ملايين دولار في السنة. وأشارت اللجنة إلى أن نمط الاستخدام لفترة السنتين لا يشير إلى أن الحد الحالي وقدره ٢٠ مليون دولار غير كافٍ وأوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات تعالج هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٧ - وبناء على هذا الطلب، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأوصى بأن توافق الجمعية العامة على مواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية المحدودة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الترتيبات الحالية، على النحو المنصوص عليه في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، وعدم متابعة التعديلات المقترحة في تقريره السابق عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570). وفي قرارها ٢٤٦/٦٨ أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.9)، التي أوصت فيه اللجنة بمواصلة العمل بالسلطة التقديرية على أساس تجريبي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ التجربة يتضمن معايير أكثر وضوحاً لتحديد الأنشطة التي ينبغي تمويلها من خلال السلطة التقديرية بشأن الميزانية لكفالة اتباع نهج أكثر اتساقاً إزاء استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية. وقد أعد هذا التقرير استجابة لهذا الطلب.

ثانياً - الغرض من السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

٨ - يتمثل الغرض من السلطة التقديرية المحدودة في تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بمزيد من الفعالية من خلال السماح بإعادة تخصيص الموارد التي وافقت عليها الدول الأعضاء بالنسبة لفترة معينة من فترات السنتين من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة التي لا تتوافر لها موارد بطريقة أخرى.

٩ - وتوجد ترتيبات قائمة لتلبية مختلف الاحتياجات التي قد تنشأ خلال تنفيذ البرامج نتيجة للولايات الجديدة والموسعة. وتشمل الآليات المعمول بها لتلبية تلك الاحتياجات الطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على استخدام صندوق الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يؤذن

للأمين العام، في ظروف معينة وحدود نقدية محددة، الدخول في التزامات من أجل تمويل الأنشطة غير المتوقعة والاستثنائية التي تتصل بصون السلام والأمن، والالتزامات التي يقرها رئيس محكمة العدل الدولية، والالتزامات التي يقرر الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، دون الرجوع إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة للموافقة على الموارد المطلوبة.

١٠ - ويخرج تطبيق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية عن نطاق بارامترات آليات التمويل الموصوفة في الفقرة ٩ أعلاه، ولا يتطلب من الجمعية العامة اعتماد أموال إضافية، نظراً إلى أنه يستتبع إعادة توزيع الموارد على أبواب الميزانية التي لا يمكن في إطارها استيعاب الاحتياجات من الموارد المتاحة في إطار هذه الأبواب.

١١ - ويتعين تنفيذ السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وفقاً للمبادئ التسعة المحددة بالتفصيل في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، وهي:

(أ) لا تستخدم هذه التجربة لأغراض النفقات غير المنظورة والاستثنائية المأذون بها فيما يتعلق بصون السلم والأمن؛

(ب) لا تترتب على هذه التجربة أي تغييرات في سياسات المنظمة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية؛

(ج) تظل الميزانية البرنامجية المقترحة هي الأداة الرئيسية التي يحدد فيها الأمين العام احتياجات المنظمة من الموارد والموظفين، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بجميع مقترحات الإصلاح على نحو ما اتفقت عليه الدول الأعضاء؛

(د) لا تقف هذه التجربة، بأي حال من الأحوال، حائلاً دون طلب الأمين العام وظائف إضافية خلال فترة إجرائها؛

(هـ) التجربة لا تنفذ عملاً بقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى تنفيذ القرارات "في حدود الموارد الموجودة"؛

(و) لا تنطوي التجربة على أية تغييرات في الأحكام التي توجه استخدام صندوق الطوارئ؛

(ز) يستخدم الإذن الممنوح بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عندما يتجاوز مجموع المبلغ المستخدم ٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين؛

(ح) لا تغير التجربة أولويات المنظمة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

(ط) تستخدم الأموال المرصودة في إطار التجربة رهنا بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ثالثاً - استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١٢ - وردت معلومات شاملة بشأن استخدام آلية السلطة التقديرية لفترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ في سياق تقرير الأداء الأول والثاني لكل من فترات السنتين وفي تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والستين والسادسة والستين (A/64/562 و A/66/570).

١٣ - وخلاصة القول، استخدمت آلية السلطة التقديرية في فترات السنتين من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل التأهب لمكافحة وباء إنفلونزا الطيور (٢,٥ ملايين دولار)؛ وتدابير السلامة من الحرائق (٣,٥ ملايين دولار)؛ ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة (٢,٨ مليون دولار)؛ والتأهب لمكافحة وباء إنفلونزا البشر (٨,٦ ملايين دولار)؛ وتمديد فترة تعيين القضاة المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والموظفين الذين يدعمونهم (٢ مليون دولار)؛ وتعزيز قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية (١,٣ مليون دولار)؛ وإعادة بناء وترميم مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، عقب الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٠ (٥,٥ ملايين دولار).

١٤ - وتتيح آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية استخدام الوفورات المحققة من داخل مستوى الاعتماد المأذون به لتلبية الاحتياجات المستجدة للمنظمة. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يُتوقع تحقق وفورات، ويُعزى ذلك بصورة جزئية إلى تأجيل جزء من احتياجات إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف وانخفاض معدلات الشغور الفعلية عما كان مدرجاً في الميزانية. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦ إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف لمراعاة التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف إلى حين النظر في تقرير الأداء الأول عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛ وقررت الجمعية في قرارها ٢٤٦/٦٧، عقب نظرها في تقرير الأداء الأول، أن ترجئ النظر مرة أخرى في التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٣، وفي التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لفترة

السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف.

١٥ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كانت الآلية التقديرية ستكون خياراً لتمويل أعمال الإصلاح جزئياً في أعقاب العاصفة ساندي. إلا أن الأمين العام طلب مبلغاً إضافياً قدره ٦,١ ملايين دولار، نظراً إلى عدم توقع وفورات محتملة، وذلك لتغطية تكاليف الأعمال الوقائية العاجلة في مستويات الطوابق السفلية من مبنى الأمانة العامة من أجل تحسين مواجهة آثار الأضرار المحتملة في حال حدوث فيضانات أخرى (انظر A/67/748).

١٦ - ولم تخلف عدم القدرة على استخدام السلطة التقديرية لهذه الغاية أثراً كبيراً على تنفيذ البرامج، نظراً إلى أن الأمين العام تمكن من تمويل الأعمال الأولية في أعقاب العاصفة مباشرة (عملية التنظيف على سبيل المثال) على أساس مؤقت من داخل المخصصات المتاحة في أبواب الميزانية بانتظار الحصول من الجمعية العامة على سلطة الدخول في التزامات أخرى واستلام تسويات مطالبات التأمين.

١٧ - وفيما يتعلق بفترة السنتين الحالية ٢٠١٤-٢٠١٥، لم يتم اللجوء إلى آلية السلطة التقديرية نظراً لعدم نشوء أنشطة في إطار المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة وصقل المعايير التي يستخدمها الأمين العام لتحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة على النحو المبين في الجزء الرابع أدناه.

١٨ - ومع أنه لم يتم اللجوء إلى آلية السلطة التقديرية في فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥، كما يتضح من نمط الاستخدام على مدى ثلاث من فترات السنتين، فقد أتاحت السلطة التقديرية المحدودة للأمين العام التصدي الفوري للكوارث الطبيعية والتي من صنع البشر وتلبية الاحتياجات المتغيرة دعماً لتنفيذ الأولويات دون الاضطرار إلى التماس موارد إضافية من الجمعية العامة لتلبية تلك الاحتياجات.

١٩ - ويرد في الجدول أدناه موجز لاستخدام السلطة التقديرية من عام ٢٠٠٦ حتى الآن.

استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية خلال الفترات من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٤-٢٠١٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

أغراض الاستخدام ^(١)	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (ب)(ج)	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (د)	٢٠١٠-٢٠١١ (هـ)	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	المجموع
التأهب لوباء إنفلونزا الطيور	٥ ٢٨٣ ٤٠٠	-	-	-	-	٥ ٢٨٣ ٤٠٠
التأهب لوباء إنفلونزا البشر	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠	-	-	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠
مشروع التخطيط المركزي للموارد	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠	-	-	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠
السلامة من الحرائق في مقر الأمم المتحدة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٣ ٥٠٠ ٠٠٠
تعزيز مكتب الشؤون القانونية	-	-	٨ ٢٦٦ ٠٠٠	-	-	٨ ٢٦٦ ٠٠٠
محكمة المنازعات	-	-	٢ ٠٣٨ ٢٠٠	-	-	٢ ٠٣٨ ٢٠٠
تعزيز قسم القانون الإداري في مكتب إدارة الموارد البشرية	-	-	٥ ١٨ ٩٠٠	-	-	٥ ١٨ ٩٠٠
إعادة بناء مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ^(٢)	-	-	٥ ٥٢٢ ٩٠٠	-	-	٥ ٥٢٢ ٩٠٠
المجموع	٨ ٧٨٣ ٤٠٠	١١ ٣٢٠ ١٠٠	٨ ٩٠٦ ٦٠٠	-	-	٢٩ ٠١٠ ١٠٠

(أ) تم تمويل الاحتياجات باستخدام الوفورات المحققة في إطار شتى أبواب الميزانية البرنامجية.

(ب) لم تُستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية عام ٢٠٠٦ (انظر A/64/562، الفقرة ٨).

(ج) انظر A/64/562، الفقرة ٩.

(د) انظر A/64/545، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني، الفقرات ١٨-٢٠.

(هـ) انظر A/66/578، الفقرات ٣٧-٤٥.

(و) لا تتضمن مبالغ التأمين المردودة وقدرها ١ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار المعاد توزيعها على أبواب الميزانية التي صُرِفَتْ منها.

رابعاً -

المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة

٢٠ - بالاستناد إلى تحليل الخبرة المكتسبة خلال فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١، وتمشياً مع المبادئ التسعة المفصلة في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، تمثل المعايير المحدثة المستخدمة لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة في سياق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية فيما يلي:

(أ) الاحتياجات اللازمة للتغلب على العقبات غير المتوقعة التي تعترض التنفيذ الكامل للولايات القائمة؛

(ب) الاحتياجات اللازمة في أعقاب الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان والأزمات لإتاحة استئناف العمليات في بيئة تسودها السلامة والأمن؛

(ج) تعذر تمويل الاحتياجات المدرجة في (أ) و (ب) أعلاه في إطار أبواب الميزانية الخاصة بكل منها.

(د) كون الاحتياجات ذات طابع غير متكرر (محدودة بفترة السنتين الحالية). وإذا كانت الاحتياجات ذات طابع مستمر ويمكن أن تستمر إلى فترة سنتين لاحقة، تخصص لها مبدئياً اعتمادات في إطار السلطة التقديرية وتغطي التكاليف المستمرة في مقترحات الميزانية للفترات اللاحقة.

٢١ - وإذا كان النشاط المقترح يقع في إطار المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ (المفصل في الفقرة ١١ أعلاه)، وفي إطار المعايير المحدثة التي وضعها الأمين العام (انظر الفقرة ٢٠) لتحديد الاحتياجات المتغيرة، يجري استعراض مفصل للأداء العام للنفقات المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف لتحديد إمكانية الإفراج عن الأموال من خلال آلية السلطة التقديرية لدعم ذلك النشاط. ويتمثل شرط استخدام السلطة التقديرية في توقع تحقق وفورات في النفقات في فترة السنتين المعنية. ولا تتم مناقلة الأموال إلا من الأبواب التي يُتوقع في إطارها تحقق وفورات إما بسبب ارتفاع معدلات الشواغر عما أدرج في الميزانية، أو حدوث تخفيضات أخرى في الاحتياجات المقررة، بينما تنفذ الولايات المعنية تنفيذاً كاملاً.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢ - بالاستناد إلى تحليل التجربة المكتسبة خلال فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١، خلص الأمين العام إلى أن هناك قيمة كبيرة في تطبيق آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية. وقد أظهرت التجربة أن الآلية كانت مفيدة للغاية للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة المكلفة بها، وفي كفالة سلامة الموظفين، بتلبية الاحتياجات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير الحالي.

٢٣ - وعلى الرغم من عدم اللجوء إلى السلطة التقديرية في فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥، لا يزال الأمين العام يرى فائدة في استمرار السلطة التقديرية، لأنها قد تكون مرة أخرى خيارا مناسباً وضروريا لتمويل الاحتياجات المدرجة في الفقرة ٢٠ من (أ) إلى (د) أعلاه. ولذلك، فإن الأمين العام يقترح عدم إدخال أي تغييرات في آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠. وسيواصل الأمين العام تقييم تنفيذ آلية السلطة التقديرية أثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٤ - يطلب من الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بهذا التقرير؛

(ب) الموافقة على استمرار آلية السلطة التقديرية المحدودة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بموجب الترتيبات الحالية، على النحو المنصوص عليه في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠.